الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العقيد احمد دراية – ادرار -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

عنوان المذكرة

الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجـــــــزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال

إعداد الطالبة:

- **حجاج حنان**

إشراف الاستاذ:

- **بن الطيبي مبارك**

لجنة المناقشة

الاستاذ	**حاج سودي محمد**	**جامعة أدرار**	**رئيساً**
الاستاذ	**بن الطيبي مبارك**	**جامعة أدرار**	**مشرفاً ومقرراً**
الاستاذ	**يامة ابراهيم**	**جامعة أدرار**	**عضواً مناقشاً**

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله في سري و في علني ..... والحمد لله في حزني وفي سعدي . الحمد لله عما كنت أعلمه و الحمد لله عما غاب عن خلدي...الحمد لله الذي أعطاني الصحة

و القوة و قدرني و أعانني

على انجاز هذا العمل.

أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي المشرف الدكتور

بن الطيبي مبارك لقبوله الاشراف على مذكرتي .

الى كل اساتذة قسم الحقوق بجامعة أحمد دراية بأدرار،

والى كل من ساعدني و شجعني على اتمام هذا العمل

لكل هؤلاء جزيل الشكر و الفضل و العرفان .

اهداء

اهدي هذا العمل الى :...

أعز انسان على قلبي " والدي" رحمة الله و أدخله فسيح جنانه الذي كان

لي المعين والمحفز للوصول الى ما أنا عليه

زوجة عمي "عائشة " التي كانت المشجع لي للتقدم والمواصلة.

عمي "عبد القادر" بن يحي وعائلته الذي ساندني ووقف الى جانبى

للمضي قدما

عائلتي وكل من ساعدني من بعيد و من قريب على انجاز هذا العمل .

مقدمة

يعتبر الاقتصاد الوطني بمثابة الدعامة للدولة التي ترتكز عليها ، فبه ترتقي الدولة وتتطور وتزدهر وعاش شعبها في رفاهية ، لذلك تسعى الكثير من الدول إلى تحقيق اقتصاد قوي ومتين، وذلك بداية من المستوى الداخلي للدولة عن طريق القيام بسياسات وأنظمة تعمل على تنمية هذا الاقتصاد ودفعه إلى الأمام، ومن بين هذه الأنظمة وضعت الدولة نظام الصفقات العمومية، فهذا الأخير يعمل على تنمية الاقتصاد الوطني، وذلك بزيادة الاستثمار، وتوفير فرص العمل وبالتالي القضاء على البطالة ....الخ ، ولهذا أولته الدولة اهتماما كبيرا عن طريق خصخصتة بقوانين خاصة به تنظمه وتسيره.

وقد مر قانون الصفقات العمومية في الجزائر بعدة مراحل وبالتالي بعدة تطورات، بداية من الأمر 90/67 المؤرخ في 17جوان1967 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[1]، ليصدر بعده المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 10أفريل 1982 المتضمن صفقات المتعامل العمومي[2].

وعلى إثر التغير النظامي الذي سلكته الجزائر وهو خروجها من الاشتراكية وتبنيها النظام الرأسمالي استلزم تغيير في قانون الصفقات العمومية تماشيا مع النظام الجديد، ونتيجة لذلك صدر المرسوم التنفيذي 343/91 المؤرخ في09 نوفمبر 1991 المتضمن الصفقات العمومية[3] ليلغى ويصدر بموجبه المرسوم الرئاسي رقم 250/02

[1] الأمر رقم 67-90، المؤرخ في 06 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 1967(ملغى).

[2] المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المتضمن صفقات المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 1982(ملغى).

[3] المرسوم التنفيذي رقم 91-343، في 09 نوفمبر 1991، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 57 الصادرة في 13 نوفمبير 1991

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والذي عدل في 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 301/03، ثم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 338/08[1].

ثم صدر المرسوم رقم 236/10 المؤرخ في 10أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية من أجل تكريس حماية أكبر للصفقات العمومية والذي تم تعديله (03) ثلاث مرات ابتداءا من المرسوم الرئاسي رقم 98/11، ثم المرسوم رقم 23/12 وأخيرا المرسوم الرئاسي 03/13[2]، ليتم إلغاءه بموجب المرسوم الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3] وهذا لسد الثغرات أو النقائص التي اعترت القانون 236/10.

ولما كانت الصفقات العمومية مرتبطة بالخزينة العامة للدولة ، باعتبارها الوسيلة أو الأداة لإنفاق الدولة، ونظرا للأموال الضخمة التي تنفقها في هذا المجال كان على الدولة إحاطتها بعدة أنواع من الرقابة حفاظاً على المال العام، فجعل رقابة قبل عملية إبرام الصفقات وأثناء الإبرام وبعد التنفيذ.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 02-245، المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 52، الصادرة في 28 جويلية 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم03-301، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة في 14 سبتمبر 2003، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة في 09 نوفمبر 2008(ملغى).

[2] المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-98، المؤرخ في 01 مارس 2011، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 06 مارس 2011، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222، المؤرخ في 16 جوان 2011، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة في 19 جوان 2011، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03، المؤرخ في 13 جانفي 2013، الجريدة الرسمية عدد 02 ، الصادرة في 13 جانفي 2013 (ملغى).

[3] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 20سبتمبر 2015.

ولعل من أسباب دراسة هذا الموضوع هو رغبة في الاطلاع والتعرف على كيفية إبرام الصفقات العمومية مع المتعاملين الاقتصاديين نتيجة للمساس الكبير الذي تلحقه باقتصاد البلد، والإجراءات التي تمر بها الى غاية إرساء الصفقة وفي الأخير تنفيذ الصفقة وأيضا إلى مختلف الرقابات التي تمارس عليها وماهي المراحل التي تخضها فيها بذلك.

كما يعتبر مجال الصفقات العمومية موضوع هام جداً وهذا لارتباطه بكيان الدولة من الناحية الاقتصادية وخصوصا بعد دخول الدولة الجزائرية مؤخرا فترة حرجة، اعتمدت فيها سياسة التقشف نتيجة للأوضاع التي طرأت والمتمثلة في انخفاض سعر البترول الذي يعتبر الدخل أو المصدر الأساسي والرئيس للاقتصاد الوطني.

وعليه من المعطيات السابقة فإن الإشكالية الرئيسية لموضوع دراستنا تكون كالآتي:

فيما تتمثل الرقابة الإدارية التي أولاها المشرع الجزائري للصفقات ؟

وللإجابة على إشكاليتنا المطروحة ارتأينا انتهاج المنهج التحليلي نظرا لطبيعة الموضوع والتي تقتضي تحليل النصوص القانونية وشرح معانيها، وكذا اعتماد المنهج المقارن الذي يقوم على مقارنة النصوص القانونية الجديدة المتعلقة بالمرسوم الرئاسي رقم 247/15 بالنصوص القانونية السابقة.

وخلال قيامنا لدراسة الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات ومن أهمها نذرة المراجع المتخصصة ، وكذا المراجع التي تتناول تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية وشرحها.

وعليه وبناءا على ماسبق فقد قمنا بتقسيم موضوع دراستنا الى فصلين:

الفصل الأول عالجنا فيه ماهية الصفقات العمومية و الفصل الثاني قمنا بمعالجة أنواع الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية.

الفصل الأول

ماهية الصفقات العمومية

إن منظومة الصفقات العمومية هي ركن أساسي وقاعدي في تسيير المشاريع العمومية للدولة، خضعت و تخضع دوريا للتعديلات و التحسينات من اجل إرساء المبادئ العامة للصفقات العمومية كالنزاهة و الشفافية وحرية المنافسة لترشيد النفقات العامة وحماية للمال العام.

وحتى نقف مليا عند هذه المفاهيم وغيرها قمنا بتسطير جملة من المباحث التي تبرز أهم المحطات كالتالي:

المبحث الأول : مفهوم الرقابة الإدارية

المبحث الثاني : مفهوم الصفقات العمومية

المبحث الثالث : تنفيذ الصفقات العمومية

المبحث الأول : مفهوم الرقابة الإدارية

تحتل الرقابة الإدارية أهمية كبيرة في العملية الإدارية وتعد من أهم عناصر هذه العملية، ولابد من تنظيم عملية الرقابة بشكل يجعل منها أداة فعالة في تطوير وتوجيه عمل الإدارات المختلفة[1]، و فيما يلي سنتطرق إلى تعريف الرقابة الإدارية (المطلب الأول)، والى أهميتها (المطلب الثاني)

المطلب الأول : تعريف الرقابة الإدارية

تعرف الرقابة الإدارية على أنها الوظيفة الإدارية التي تقوم على المتابعة المستمرة للأعمال في أي مؤسسة لتحقيق النتائج المرجوة من المؤسسة الإدارية التي خطط لها مسبقا وتقوم في معالجة الأخطاء إن وجدت في حال تطبيق الخطط[2].

كما يعرفها هنري فايول : الرقابة هي التحقق إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة و التعليمات الصادرة، وان غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها وهي تنطبق على كل شيء معدات، أفراد، أفعال[3].

ويقصد بالرقابة الإدارية من الجانب الإداري الرقابة الصادرة عن الجهات الإدارية التي تكون الجهاز التنفيذي و الإداري للدولة ، وينصرف مفهوم الرقابة الإدارية ليشمل

[1] حمدي سليمان القبيلات ، الرقابة الادارية و المالية على الاجهزة الحكومية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 11

[2] معن محمود عياصرة، مروان محمد بني احمد، القيادة و الرقابة و الاتصال الاداري، الطبعة الاولى، دار الحامد، عمان، 2008، ص 72

[3] زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة على الاعمال الادارية، الطبعة الاولى، دار الراية، عمان، 2009، ص 35

المرافق العامة المركزية ، و كذلك المرافق العامة اللامركزية ، بهدف ضمان احترام القانون و حماية المصلحة العامة[1].

أما فيما يخص الرقابة الإدارية في مجال الصفقات العمومية فنعني بها قيام الإدارة بمتابعة ومراقبة سير إجراءات وكيفيات إبرام الصفقات العمومية الى غاية تنفيذها وذلك باستخدام عدة أنواع من الرقابات بهدف التحقق من مدى مشروعية الصفقات وعدم مخالفتها للقوانين والنظم المعمول بها.

المطلب الثاني : أهمية الرقابة الإدارية

للرقابة الإدارية أهمية كبيرة كونها احد أهم الوظائف الإدارية .

ولقد نمت أهمية الرقابة نتيجة التوسع في أنشطة القطاع الحكومي و تعدد مهامه، و ضخامة الأموال المستثمرة في مشروعاته و برامجه ، وذلك كله لتقليل فرص الغش و الاختلاس، و حماية الأصول و الأموال العامة وضمان سلامة استخدامها، وتوفير المعلومات والبيانات التي تحتاجها الإدارة بصفة دورية، بما يساعدها في انجاز القرارات و التخطيط و تقويم الأداء تحقيقا لأهدافها بأقصى كفاءة وفاعلية[2]، وتتلخص أهمية الرقابة فيما يلي:

- الرقابة تشجع الإدارة على تحقيق الأهداف
- الرقابة فيها ضمان لحسن سير العمل
- الرقابة تحقق العدالة و التي تكمن في معرفة المقصرين من العاملين وتشجيع للعمال الذين يبذلون الجهد لرفع مستوى الخطط التي وضعتها الإدارة
- الرقابة تنير الطريق أمام الإدارة في معرفة مستوى العمل
- الرقابة فيها تجويد للأداء وتصحيح الأخطاء ومنع الانحرافات

[1] حمدي سليمان القبيلات، المرجع السابق، ص14.

[2] زاهر عبد الرحيم عاطف، المرجع السابق، ص36.

- التنسيق بين المجموعة الواحدة الذي يقوم على تحقيق اقصى نتائج سليمة وتنفيذ للخطط بشكل سليم و سريع[1]

المبحث الثاني : مفهوم الصفقات العمومية

إن للصفقات العمومية أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني فهي وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية ولهذا أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة[2] وفيما يلي سنتعرف على الصفقات العمومية وأنواعها وعلى كيفيات وإجراءات إبرامها.

المطلب الأول : تعريف الصفقات العمومية وأنواعها

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

يعرف المرسوم الرئاسي(15-247) للصفقات العمومية الصفقات العمومية طبقا للمادة 2 منه كما يلي:

"الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات "[3]

أي أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، يكون أحد أطرافها (الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بانجاز عملية ممولة من الدولة أو

[1] معن محمود عياصرة، مروان محمد بني أحمد، المرجع السابق، ص 72-73

[2] الأمير عبد القادر حفوظة ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي 2014-2015، ص 03.

[3] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الصادر في الجريدة الرسمية رقم 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015

من الجماعات الإقليمية) وتدعى المصلحة المتعاقدة، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247

الفرع الثاني : أنواع الصفقات العمومية

تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

- انجاز الأشغال
- إقتناء اللوازم
- انجاز الدراسات
- تقديم الخدمات[1]

أولا : الصفقة العمومية للأشغال:

تعرف الصفقة العمومية للأشغال على أنها عقد مقاولة بين شخصين من اشخاص القانون العام وفرد أو شركة خاصة ، بمقتضاها يتعهد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء او الترميم او الصيانة في عقار لحساب الشخص المعنوي العام وتحقيقا للمصلحة العامة مقابل ثمن يحدد في العقد.

ثانيا: صفقة اقتناء اللوازم :

إن الجهات الإدارية المختلفة وهي تمارس نشاطها وتسعى الى تلبية سائر الحاجات العامة وخدمة الجمهور لا تحتاج فقط إلى إبرام عقود الأشغال العامة، بل إلى جانب ذلك تحتاج أيضا الى ابرام أنماط اخرى من العقود كعقد التوريد او عقد اقتناء اللوازم كما اطلق عليه رسميا.

[1] المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق

ويمكن تعريف عقد التوريد بأنه اتفاق بين الإدارة واحد الأشخاص (المورد) بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات ، وهذا لقاء مقابل تلزم بدفعة وبقصد تحقيق مصلحة عامة[1].

ثالثا: الصفقة العمومية للدراسات:

هذا النوع من الصفقات استحدثه المشرع في المرسوم 250/02 المعدل والمتمم وقد املته الظروف الراهنة لاسيما التقدم التكنولوجي، ويقصد بها تلك الصفقات التي ينص موضوعها على انجاز وتحقيق خدمات فكرية لا تستطيع الإدارة المتعاقدة القيام بها، لأنها لا تملك الوسائل اللازمة لذلك[2]

رابعا: الصفقة العمومية للخدمات :

هو اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي[3]

المطلب الثاني: كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

سنتناول كيفيات ابرام الصفقات العمومية في (الفرع الاول)، والى اجراءات الابرام في (الفرع الثاني)

الفرع الأول : كيفيات إبرام الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض أو عن طريق التراضي

[1] وليد ونيسي ، دور فعالية الصفقات العمومية في ممارسة الأموال العامة ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الوادي ، 2014-2015 ، ص09- 11.

[2] الأمير عبد القادر، المرجع السابق، ص6

[3] وليد ونيسي، المرجع السابق، ص 12

أولا: طلب العروض (المناقصة):

يعرف الدكتور محمد سليمان الطماوي المناقصة بأنها: " طريقة بمقتضاها تلتزم الإدارة باختيار افضل من يتقدمون للتعاقد معها شروطا ، سواء من الناحية المالية او من ناحية الخدمة المطلوب أداءها "

كما يرى الدكتور عبد الرؤوف جابر المناقصة بأنها : " هي إحدى أساليب القانون المحددة بمجموعة من الإجراءات، بمقتضاها يفرض على من هو ملزم بإتباعها، اختيار من يتقدم من المتناقصين بأفضل الشروط، وانسب الأسعار، وأكمل المواصفات للتعاقد على سبيل الإلزام"[1].

وقد جاء تعريف طلب العروض (المناقصة) في المادة 40 من القانون 15-247 كما يلي:

"طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات ، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء"

كما أن طلب العروض يمكن أن يكون وطنيا كما يمكن أن يكون دوليا ويمكن أن يتم حسب الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
- طلب العروض المحدود

[1] ابوبكر صديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2013 ، ص50-51

- المسابقة[1]

1- طلب العروض المفتوح :

طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا[2]

2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة .

تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع[3].

3- طلب العروض المحدود:

طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية ، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولى من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد ، بعد انتقاء أولي، بخمسة(5) منهم .

وتنفد المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولى لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الامر بالدراسات او بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة، ويجري

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق

[2] المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق

[3] المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق

اللجوء الى طلب العروض المحدود، عند تسلم العروض التقنية، إما على مرحلتين وإما على مرحلة واحدة[1].

4-المسابقة:

هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار ، بعد رأي لجنة التحكيم ، مخطط او مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع ، قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية او اقتصادية او جمالية او فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة.

وتمنح الصفقة، بعد المفاوضات، للفائز بالمسابقة الذي قدم احسن عرض من الناحية الاقتصادية.

وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة، لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة ، او معالجة المعلومات[2]

ثانيا: التراضي

إذا كانت القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية هي أسلوب طلب العروض، فهذه القاعدة يرد عليها استثناء يتمثل في وجود إجراء استثنائي هو أسلوب التراضي.

التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة التشكيلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة[3].

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط:

1. عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية ، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات

[1] المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق

[2] المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق

[3] المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق

ثقافية وفنية ، وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

2. في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط انه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال ، وان لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
3. في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط إن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
4. عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

وفي هذه الحالة ، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء ، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000دج)، والى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

5. عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج وفي هذه الحالة، يجب أن تخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج) والى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

6. عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[1]. كما تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية :

1. عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية
2. في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.
3. في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.
4. في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ ، وكانت طبيعتها لا تتلائم مع آجال طلب عروض جديد.
5. في حالة العمليات المنجزة ، في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك، وفي هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى[2].

[1] المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق

[2] المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق

الفرع الثاني : إجراءات إبرام الصفقات العمومية

نظرا لأهمية الصفقات العمومية وارتباطها الوثيق بالخزينة العامة، حدد المشرع الجزائري إجراءات إبرام هذه الصفقات وذلك بفتح المجال أمام المتنافسين لتقديم عروضهم وتمكينهم من الاطلاع على كل المعلومات المتعلقة بالصفقة المراد إبرامها، مراعيا في ذلك جملة من المبادئ الأساسية المتمثلة في مبدأ العلانية و الشفافية، وكذا مبدأ المنافسة الشريفة ، ومبدأ المساواة بين المتنافسين.

لذلك نتطرق لهذه الإجراءات موضحين من خلال ذلك الأحكام الواجب مراعاتها عند إبرام الصفقات العمومية .

أولا: الإعلان عن الصفقة

بعد التحضير للصفقة باختيار المشروع وفقا للحاجات الاجتماعية والاقتصادية، وكذا دراسة إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية ودراسة تكاليف المشروع ومقارنتها بالمردود الاقتصادي.

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام جميع الراغبين في التعاقد بموضوع الصفقة المراد ابرامها ووسيلتها في ذلك هي الاعلان .

يهدف الاعلان عن طلب العروض الى اضفاء الشفافية على العمل الإداري، حيث يتم من خلاله إعلام المعنيين المقاولين، والموردين، مما يفسح المجال للمنافسة بينهم، ويضمن احترام مبدأ المساواة ، ويسمح للإدارة باختيار افضل العروض والمرشحين.

كما يبين الشروط الموضوعية التي على أساسها يتم التقدم بالعروض

فاللجوء الى الاعلان عن الصفقة يوسع من نطاق المنافسة فلا تكون الصفقة حكرا على عدد محدود من الموردين او المقاولين[1].

[1] زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة،2011-2012، ص 46-47.

ويكون اللجوء الى الاشهار الصحفي الزاميا في الحالات الآتية :

- طلب العروض المفتوح
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء[1].

ويكتسي الإعلان أهمية بالغة في مجال التعاقد بأسلوب طلب العروض فلا تعاقد دون الاشهار الصحفي عن الصفقة، ويشكل عدم اللجوء الى الاعلان وعدم اتباع القواعد المنظمة له بموجب قانون الصفقات العمومية جنحة المحاباة ، وهذه القواعد تتمثل في أن يحرر اعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل، كما ينشره اجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل، في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني .

إلا انه لم يعد الاعلان عن طريق الاشهار الصحفي الطريقة الوحيدة المستعملة في اعلام المتنافسين عن وجود الصفقات العمومية ، فقد شهدت وسائل الاعلان تطورا كبيراً وأصبحت الوسائل الالكترونية الحديثة وفي مقدمتها الانترنت، والتي تلعب دورا لا يستهان به، بعد أن أثبتت فوائد عملية حقيقية وكبيرة ، فالإعلان عن طلب العروض اصبح بذلك يتخطى الحدود الاقليمية للدول بمجرد عرضه على شبكة الانترنت.

كما بين قانون الصفقات العمومية المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها الإعلان، والتي تمكن المهتمين من الموردين أو المقاولين من اتخاذ القرار حول الدخول في المنافسة ، لذلك لابد أن يحتوي الإعلان على البيانات التالية[2]:

---

[1] المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق

[2] زوزو زوليخة ، المرجع السابق ، ص 47-49.

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي
- كيفية طلب العروض
- شروط التأهيل أو الانتقاء الاولي
- موضوع العملية
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع احالة القائمة المفصلة الى احكام دفتر الشروط ذات الصلة
- مدة تحضير العروض ومكان ايداع العروض
- مدة صلاحية العروض
- إلزامية كفالة التعهد ، إذا اقتضى الأمر
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام ، تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " ومراجع طلب العروض
- ثمن الوثائق ، عند الاقتضاء[1].

كما يوضع تحت تصرف المتعهدين ملف استشارة المؤسسات يحتوي على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لاسيما ما يأتي:

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة او كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية واثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية ان اقتضى الامر ذلك.
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني ، والضمانات المالية ، حسب الحالة.
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين .
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها

[1] المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

- كيفيات التسديد وعملة العروض، إذا اقتضى الأمر ذلك.
- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة.
- الاجل الممنوح لتحضير العروض.
- اجل صلاحية العروض او الاسعار.
- تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه
- تاريخ وساعة فتح الاظرفة.
- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات[1].

ثانيا: تقديم العروض

بعد عملية الإعلان، وإعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحديد مواقفهم اتجاه هذه المناقصة فإن على المهتمين أن يحرروا عروضهم حسب النموذج المحدد من طرف الادارة[2].

يلتزم العارضون بإرسال عروضهم في المدة المحددة لاستلام العروض والمعلن عنها في اعلان طلب العروض.

وتحدد هذه المدة بالاستناد الى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة ، عندما يكون مطلوبا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة او في بوابة الصفقات العمومية، ويدرج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الاظرفة في دفتر الشروط ،قبل تسليمه للمتعهدين[3].

---

[1] المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

[2] قدوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006، ص 20.

[3] المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق .

كما يمكن أن نمدد الاجل لتحضير العروض عند اقتضاء الامر على ان تبلغ المصلحة المتعاقدة المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي.

يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في اظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه ، وتتضمن عبارة " ملف الترشح او " عرض تقني " او " عرض مالي "، حسب الحالة.

وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة الاظرفة وتقييم العروض – طلب العروض رقم... موضوع طلب العروض[1] .

ثالثا: دراسة العروض

بعد أن تم إدماج لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 10-236 وكذا في القوانين السابقة، تم توسيع مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض حيث تقوم كمرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض، مع إقصاء الترشحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط او اقصاء التي لم تتحصل على العلامة الدنيا كمرحلة ثانية، ثم تقوم بانتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية حيث تعرض على المصلحة المتعاقدة رفض أي عرض مقبول، إذا كان قد يؤدي الى الاحتكاك أو قد يتسبب في اختلال المنافسة.

وتقييم العروض وفقا لمعايير محددة مسبقا في دفتر الشروط لتختار المصلحة المتعاقدة العرض الاحسن من حيث المزايا الاقتصادية وليس الأقل ثمناً وهذا ما ركز عليه القانون الجديد وألح على ضرورته حتى فيما يخص التراضي، وقد وضحت المادة

[1] المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق .

78 من المرسوم الرئاسي 15-247 اهم المعايير التي يمكن التقييم من خلالها مع إعطاء الحرية للمصلحة المتعاقدة لوضع معايير تتلائم مع طبيعة الصفقة[1].

رابعا: إرساء الصفقة

بعد الانتهاء من الدراسة والتقييم تأتي مرحلة إرساء الصفقة التي يتم فيها اختيار العارض الذي تتوفر فيه كل الشروط القانونية التي تضمن تحقيق المصلحة العامة، وتتماشى مع المقتضيات القانونية المفروضة في هذا المجال، من خلال إعلام المتنافسين بكل المعايير لإختيار المعتمد عليها وقيمته والتنقيط المقرر له لتجسيد مبدأ العلنية والشفافية التي تعتبر من أهم مبادئ القانون الاداري[2].

ويتم إرساء الصفقة عن طريق المنح المؤقت، وإعلان هذا المنح في الجرائد التي تم الإعلان فيها عن الصفقة ويجب ان يتضمن الإعلان عن المنح المؤقت نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء ، ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة وآجال الطعن في المنح المؤقت للصفقة.

ولضمان أكثر شفافية فلكل المرشحين والمتعهدين الحق في الاطلاع على نتائج تقييمهم في اجل (03) ثلاثة أيام من المنح المؤقت للصفقة[3].

كما أن للمتعهدين كذلك الحق في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة وذلك في أجل(10) عشرة أيام ابتداءا من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة ، وذلك طبقا لنص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247.

---

[1] عطه صوفيان ،عروج يونس، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2015 - 2016، ص25- 26

[2] ازرايب نبيل ، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2014 - 2015، ص 34.

[3] عطه صوفيان ، عروج يونس، المرجع السابق، ص26.

خامسا: المصادقة على الصفقة

تعتبر مرحلة المصادقة آخر مراحل المناقصة ، ويجدر بنا في هذه المرحلة التطرق لمبدأ الاختصاص في الصفقات العمومية، حيث تختلف السلطات المختصة بالمصادقة حسب ما اذا كانت الصفقة تخص الدولة او الجماعات المحلية او الهيئات العمومية.

باعتماد الصفقة وتزكية الانتقاء او الاختيار، تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ[1].

المبحث الثالث : تنفيذ الصفقات العمومية

إن الغرض من ابرز الصفقة العمومية هو تنفيذها، وينجم عن هذا التنفيذ آثار قانونية سواء بالنسبة للمصلحة المتقاعد معها،او بالنسبة للمتعاقد معها.

فالإدارة تتمتع بحقوق والتزامات اتجاه المتعامل المتقاعد، وبمقابل ذالك فإن المتعامل المتقاعد هو الاخر لديه حقوق على الإدارة المتعاقدة والتزامات اتجاهها يستمدها من أحكام العقد نفسه، كما يستمدها من القواعد العامة التي تحكم العقود الادارية باعتبار الصفقة العمومية عقدا اداريا .

على هذا الاساس اعددنا هذا المبحث لدراسة مختلف السلطات التي تتمتع بها الإدارة تجاه المتعامل المتعاقد وكذا حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد[2].

[1] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 54

[2] عطه صوفيان، عروج يونس، المرجع السابق، ص 47

المطلب الأول : سلطات المصلحة المتعاقدة

تتمتع المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعاقد معها بسلطات واسعة ، كونها تمثل السلطة العامة وهي من تعمل على حسن سير عملية الصفقة العمومية[1]، وذلك عن طريق الرقابة والتعديل وتوقيع الجزاءات وإنهاء العقد.

الفرع الأول: سلطة الرقابة والإشراف

تملك المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعاقد معها باعتبارها صاحبة الصفقة حق مراقبة تنفيذ صفقاتها وذلك بقصد الوصول إلى الغايات التي من أجلها تم إبرام الصفقة وحيث ان هذه الأخيرة يتم تنفيذها عبر مجموعة من الشروط التي يتم الاتفاق عليها، سواء من الناحية الفنية او التقنية او المالية، فإن المصلحة المتعاقدة تمارس سلطاتها من خلال الرقابة أثناء انجاز الأعمال وتنفيذ الشروط المتفق عليها، فهي تعمل دوما على مراقبة التعاقد معها والتحقق من مدى التزامه بتنفيذ شروط الصفقة[2].

وتجد هذه السلطة أساسها في فكرة المرفق العام لا النصوص التعاقدية فهي ثابتة للإدارة حتى ولو لم ينص عليها العقد، وتعتبر سلطة الإشراف والرقابة من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، كما لا يمكن للإدارة التنازل عنها[3].

وتختلف تلك الرقابة حسب نوع العقد الإداري ، ففي عقود الأشغال فإنها تتجسد من خلال إرسال ممثل الإدارة للإشراف و مراقبة أعمال المتعهد ومدى احترامه لنصوص العقد، وفي عقد الامتياز للمرافق العامة للإدارة يكون لممثلها حق إجراء التحريات، وتلقي الشكاوى من المنتفعين بخدمات المرفق العام و البث فيها، وحق إصدار التعليمات و الأوامر التنفيذية و الإنذارات للطرف المتعاقد مع الإدارة، علاوة على تقديم

[1] جمال سعد الله ، المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية من منظور التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2016 – 2017 ، ص 35.

[2] عطه صوفيان ، عروج يونس، المرجع السابق ، ص 49.

[3] جمال سعد الله، المرجع السابق، ص 35-36-37

التوجيهات الأساسية من اجل ضمان تنفيذ امثل للعقد وتقديم أفضل الخدمات إلى المرتفقين[1].

ومنه يتبين لنا أن سلطة الرقابة والإشراف يجب أن تكون في حدود القانون بحيث يكون الهدف منها هو تحقيق المصلحة العامة، كما انه يجب أن تكون تلك الأوامر والقرارات الصادرة من المصلحة المتعاقدة في حدود المشروعية فهي ليست مطلقة قد تجعل الإدارة تنحرف وتتعسف في استعمالها، مما قد يؤدي إلى تغيير مضمون الصفقة[2].

الفرع الثاني: سلطة التعديل

تتميز العقود الإدارية بأنها تستهدف مصلحة عامة، وهي تسيير المرفق العام عن طريق الاستعانة بالنشاط الفردي، ومن اجل تحقيق هدفها على أكمل وجه، فقد خولت الإدارة المتعاقدة سلطات استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، ولعل أبرزها سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري[3].

فلإدارة سلطة تعديل أحكام العقد بصفة انفرادية، كأن تزيد او تنقص من بنود العقد، بحيث تزيد من الأعباء الملقاة على عاتق الطرف الآخر او تنقصها، ولها أن تتناول الأعمال او الكميات المتعاقد عليها بالزيادة او بالنقص خلاف ما ينص عليه العقد، و ذلك كلما اقتضت حاجة المرفق لهذا التعديل من غير أن يحتج عليها بقاعدة الحق المكتسب او بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين[4].

---

[1] رابحي لحسن، الأعمال القانونية الإدارية،الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 77

[2] جمال سعد الله، المرجع السابق، ص 36

[3] محفوظ عبد القادر، سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري–دراسة مقارنة–، مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2013–2014، ص8

[4] جمال سعد الله، المرجع السابق، ص 37

وسلطة الإدراة في التعديل ليست مطلقة بل تمارس ضمن اطار محدد وضوابط دقيقة تتمثل فيما يلي:

أولا: أن لا يتعدى التعديل موضوع العقد :

لاشك أن الإدارة وهي تمارس سلطتها في التعديل تباشرها على نحو يراعي موضوع العقد الأصلي وان لا يتجاوزه ،فلا يجوز لجهة الإدارة أن تتخذ من سلطة التعديل ذريعة او مطية لتغيير موضوع العقد وإرهاق الطرف المتعاقد معها.

وعليه لا تستطيع الإدارة ان تعدل احكام العقد على نحو يغير موضوعه، وإلا كنا أمام عقد جديد، ذلك أن المتعاقد مع الإدارة عندما قبل التعاقد معها، والتزم بتنفيذ مضمون العقد في آجال محددة ، فانه راعى في ذلك قدراته المالية والفنية، فان أقبلت الإدارة على التغيير الموضوعي أو الهيكلي للعقد، فان ذلك قد لا يناسب المتعاقد معها. ومن هنا وجب ان يكون التعديل من حيث المدى والأثر نسبيا بحيث لا يؤثر على العقد الأصلي[1].

ثانيا: أن يكون للتعديل أسباب موضوعية:

لا يمكن للإدارة تعديل العقد الإداري، إلا إذا حدث تغير في الظروف يستدعي هذا التعديل، فالإدارة أبرمت العقد في سبيل المصلحة العامة وعليها مراعاتها أثناء تنفيذ العقد، فإذا حدثت ظروف لم تكن في الحسبان عند إبرام العقد وكان من شأنها أن تحول دون تحقيق هذه المصلحة العامة، فعندئذ فقط يمكن للإدارة تعديل شروطه لينسجم مع مع الظروف الجديدة للمصلحة العامة[2]، وبما يراعي موضوع العقد الأصلي[3].

---

[1] عمار بوضياف، محاضرات في مادة القانون الإداري، سلطات الإدارة في الصفقات العمومية، ص 4

[2] محفوظ عبد القادر، المرجع السابق، ص43.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص4

ثالثا: أن يكون التعديل في حدود مبدأ المشروعية:

إن الإدارة حتى تقبل على تعديل صفقة ما فان وسيلتها في ذلك هي القرار الإداري فتصدر السلطة المختصة قرارا اداريا بموجبه تعلن عن نيتها في تعديل صفقة عمومية ووجب حينئذ أن تتوفر في هذا القرار الإداري سائر أركان القرار الإداري ليكون مشروعا.

رابعا: ألا يمس التعديل بالامتيازات المالية للمتعاقد:

بحيث تلتزم المصلحة المتعاقدة وهي تمارس سلطة التعديل أن تأخذ بعين الاعتبار إمكانيات المتعامل المتعاقد الفنية والمالية التي رعيت عند إبرام الصفقة وتم على أساسها التعاقد معه، بحيث أن لا تسيء التعديلات للفوائد المالية التي ينص عليها العقد لمصلحة المتعاقد[1] وإلا كان من حقه المطالبة بالتعويض.

بما أننا عرفنا أن للإدارة سلطة في تعديل عقودها وبأنها حق ثابت لها ولو لم يتم النص عليه في العقد، وبالنظر إلى خطورة ممارسة هذا الامتياز من جانب الإدارة، كان لزاما وضعه في قالب قانوني لتنظيم ممارسته[2]، وهذا ما فعله المشرع الجزائري إذ اجاز للمصلحة المتعاقدة امكانية اللجوء الى التعديل عن طريق إبرام ملاحق للصفقة فجاء في نص المادة 135 من المرسوم الرئاسي 15-247" يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم".

كما عرف المشرع الملحق وبين شروطه من خلال نص المادة 136، فيعرف الملحق على انه وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، يبرم في جميع الحالات اذا كان هدفه زيادة الخدمات او تقليلها و/ أو تعديل بند او عدة بنود تعاقدية في الصفقة، وهذا بتحقق الشروط التالية:

---

[1] جمال سعد الله، المرجع السابق، ص 38

[2] اسامة قويدر زفزاف، منازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة،2016 -2017 ، ص14

- أن يكون مكتوب: إذ يصدر الملحق بصيغة كتابية ومصادق عليه من قبل السلطة المختصة، طالما كانت الصفقة الاصلية مكتوبة فعنصر الكتابة امر لازم في حال ممارسة الادارة لسلطة التعديل .
- يجب أن لا يؤثر الملحق على توازن الصفقة باستثناء حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن ارادة الاطراف.
- أن لا يغير الملحق موضوع الصفقة او مداها، بحيث لا يؤثر على الصفقة بصفة جوهرية بتعديل محلها وقلب اقتصادياتها رأسا على عقب وان كل تعديل من شروط الصفقة الأصلية وذلك أثناء سريانها يؤدي إلى إنشاء صفقة جديدة.
- أن يتعلق التعديل بالزيادة او بالنقصان على أن يراعى فيه السقف المالي وآجال تنفيذ الصفقة.
- أن يخضع الملحق كأصل عام للرقابة التي تخضع لها الصفقة الأصلية مع مراعاة المادة 139[1].

الفرع الثالث: سلطة توقيع الجزاءات

للإدارة المتعاقدة حق توقيع جزاءات على المتعاقد معها باعتبارها سلطة عامة[2] في حالة عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته الناشئة عن العقد او الإخلال بها عن قصد او

[1] تنص المادة 139 على انه لا يخضع الملحق إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لايعدل تسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات التقنية و المالية واجل التعاقد، و كان مبلغه او المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة او نقصانا نسبة 10% بالمئة من المبلغ الأصلي للصفقة.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 8

إهمال[1] او تقصير او عدم مراعاته لآجال التنفيذ، او تنازل عن التنفيذ لشخص آخر وغيرها من صور الإخلال المختلفة.

وهذه السلطة حق مقرر للإدارة أيضا ولو لم يرد النص عليها صراحة في العقد.

فالهدف من سلطة توقيع الجزاءات الضغط اكثر على المتعاقد معها وإجباره على احترام شروط العقد والتقيد بالآجال وكيفيات التنفيذ دون حاجة للجوء للقضاء.

ويمكن تصنيف هذه الجزاءات إلى جزاءات مالية وجزاءات ضاغطة[2].

اولا : الجزاءات المالية:

ويقصد بها العقوبات التي تمس أو تفقر الذمة المالية للمتعاقد وتأخذ صورتين هما:

1- الغرامة المالية:

وهي مبالغ مالية تقدرها الإدارة مقدما، و تنص على توقيعها متى اخل المتعاقد بالتزام معين لاسيما فيما يتعلق بالتأخير في تنفيذ العقد ، حيث خول المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي15- 247 سلطة توقيع عقوبات مالية وهذا ما جاء في نص المادة 147 التي نصت على" يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به" غير انه قيد مجال استعمالها في حالتين:

- حالة عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته في الأجل المحدد والمتفق عليه وهذا لأهمية عنصر الزمن الذي ينبغي خلاله تنفيذ الصفقة.
- في حالة تنفيذ غير مطابق يفترض هنا أن المتعامل المتعاقد قد أخل بالشروط المتفق عليها وكيفيات التنفيذ.

---

[1] برهامي فايزة ، التزمات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص 179-180

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص04.

2- مصادر كفالة حسن التنفيذ:

بالرجوع إلى المادة 124 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أنها ألزمت المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين و/ او أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة، وهي كفالة حسن التنفيذ حيث يحدد مبلغها بنسبة تتراوح من 5% إلى 10% من مبلغ الصفقة حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها [1].

وعليه فان الضمان الذي يقدمه المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة يقصد من ورائه القيام بتنفيذ التزاماته طبقا لشروط العقد والمواعيد المحددة، بحيث وقصر في ذلك كان للمصلحة المتعاقدة حق مصادرة هذا الضمان او الكفالة[2].

ثانيا: الجزاءات الضاغطة

تعتبر الجزاءات الضاغطة من الجزاءات المؤقتة التي لا تنهي العقد وإنما توكل تنفيذه إلى غير المتعاقد الأصلي، ولكن المسؤولية تبقى على المتعامل المتعاقد الأصلي، ويستهدف هذا الجزاء الضاغط إلى تحقيق تنفيذ العقد بواسطة الاكراه وذلك بهدف استمرارية المرفق العام.

وتختلف صور الجزاءات الضاغطة التي تمارسها الإدارة في مواجهة المتعامل المتعاقد معها باختلاف موضوع العقد[3]، وتتخذ الجزاءات الضاغطة صورتين:

- **سحب العمل من المقاول في صفقة الأشغال العامة:** والمقصود به أن تحل الإدارة محل المقاول المقصر في تنفيذ إعماله بنفسها على حسابه او تعهد إلى الغير بتنفيذ هذه

[1] جمال سعد الله، المرجع السابق، ص 40-41.

[2] عباد صوفية، المركز القانوني للمتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تبسة, 2011، ص 151.

[3] بوشيرب مليكة، المتعامل مع الإدارة في عقود الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013-2014، ص 65- 66.

الأعمال على مسؤولية المقاول الأول[1]، كما يشترط وجوب اعذار المقاول قبل توقيع جزاء السحب عليه[2] .

- **الشراء على حساب ومسؤولية المورد في صفقات التوريد:** يجوز للإدارة في حالة تخلف المتعاقد معها عن توريد الأصناف المتفق عليها أن تقوم بهذا الإجراء على حسابه ومسؤوليته[3].

الفرع الرابع : سلطة إنهاء العقد

تنتهي الصفقات العمومية بصفة عامة إما نهاية طبيعية بتنفيذ مضمون الصفقة أو موضوع الصفقة من طرف المتعامل المتعاقد تنفيذا كاملا لالتزاماته يؤدي إلى استيفاء كافة حقوقه خاصة حقه في المقابل المالي او بانتهاء المدة المتفق عليها قانونا او تنظيما.

وإما نهاية غير طبيعية تكون قبل اتمام عملية تنفيذ الصفقة وانقضاء آجال التنفيذ وهذه الحالة تأخذ الصور التالية:[4]

- الفسخ التعاقدي ويكون باتفاق الطرفين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، يلجأ إليه عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد.

في حالة اللجوء إلى الفسخ التعاقدي يتم تحرير الحساب النهائي الإجمالي الذي يبين الأشغال المنجزة والباقي انجازها وكذا يطبق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة ويحدد بدقة ونهائيا مبلغ المستحقات.

---

[1] صياد رحيمة، سعدي كاتية، ضمانات المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016-2017، ص 80.

[2] جمال سعد الله، المرجع السابق، ص 41 .

[3] صياد رحيمة، سعدي كاتية، المرجع السابق، ص 80 .

[4] ازرايب نبيل، المرجع السابق، ص 116.

- الفسخ من جانب واحد يتم بإرادة منفردة للمصلحة المتعاقدة ، ويكون في حالتين:
  - في حالة إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية، ويشرط في هذه الحالة لكي تباشر المصلحة المتعاقدة سلطتها في توقيع الفسخ الجزائي أن يرتكب المتعاقد خطأ جسيم وان يقوم بإعذاره وإعطائه اجل محدد قبل توقيع هذا الجزاء نظر لخطورة الآثار المترتبة عنه[1].
  - الحالة الثانية تتمثل في سلطة المصلحة المتعاقدة في فسخ الصفقة وفقا لتقديرها دون خطأ من جانب المتعاقد معها، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وهذا ما يطلق عليه بفسخ الصفقة لدواعي المصلحة العامة[2]، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة دفع تعويض له، ومع ذلك تبقى هذه السلطة تمارس تحت رقابة القاضي الإداري الذي يحكم عليها بالتعويض المالي إذا تعسفت الإدارة في استعمال هذه السلطة اتجاه المتعاقد معها.

المطلب الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته

عقد الصفقة العمومية عقد ملزم للمتعاقدين، بحيث ينشئ التزامات متبادلة مابين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها، فمن جانب المتعاقد يقع على عاتقه التزام تنفيذ الصفقة وفق المعايير والشروط المتفق عليها، لكن بمقابل ذلك تنشئ له حقوق في ذمة المصلحة المتعاقدة[3].

الفرع الأول : حقوق المتعامل المتعاقد:

يستمد المتعامل المتعاقد هذه الحقوق من بنود الصفقة التي وقع عليها وتتمثل في:

[1] جمال سعد الله، المرجع السابق، ص 42 .
[2] ازرايب نبيل، المرجع السابق، ص 116.
[3] جمال سعد الله، المرجع السابق، ص43

اولا: الحق في المقابل المالي

يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق التي يتمتع بها المتعامل المتعاقد، لأنه يهدف من وراء تعاقده مع الإدارة إلى تحقيق عائد مادي من خلال المكاسب المالية التي يحصل عليها من تنفيذ العقد[1].

لذلك يمكن تعريف المقابل المالي في الصفقة العمومية بأنه: المقابل النقدي الذي يستحقه المتعاقد مع الإدارة لتغطية نفقات وتكاليف انجاز العملية المتعاقد عليها بالإضافة إلى أرباحه المشروعة[2].

وكفالة لهذا الحق نص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي15-247 المتعلق بالصفقات العمومية عن كيفيات الدفع التي تتم بها عملية دفع المقابل المالي كما نص في المادة 96 على أن اجر المتعامل المتعاقد يدفع وفق الكيفيات التالية: بالسعر الإجمالي والجزافي، بناء على قائمة سعر الوحدة، بناء على النفقات المراقبة وسعر مختلط، ومراعاة لاحترام الأسعار يمكن للمصلحة المتعاقدة، تفضيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.

وهذا يمكن أن يكون السعر ثابتا او قابلا للمراجعة، وعندما يكون السعر قابلا للمراجعة يجب أن تحدد الصفقة صيغة او صيغ المراجعة وهذا بنص المادة 97 من المرسوم رقم 15-247.

[1] عباد صوفية، المرجع السابق، ص10

[2] مراد زوايد، النظام القانوني للوفاء بالمقابل المالي بقانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2011-2012، ص 9

وتتم التسوية المالية بنص المادة108 من المرسوم 15-247 بدفع التسبيقات و/ أو الدفع على الحساب وبالتسويات على رصيد الحساب[1].

ثانيا : الحق في التوازن المالي

إن مرونة العقد الإداري منح للإدارة امتيازات وسلطات خطيرة في تعديل العقد، وهذا ما يؤدي إلى أحداث او وقائع أثناء تنفيذ الصفقة من شانها إرهاق المتعامل المتعاقد، وهذا ما يؤدي إلى الإخلال بقاعدة التوازن المالي للعقد، كما يمكن أن تحدث ظروف او معوقات لم تكن متوقعة وتكون خارجة عن إرادة كلا الطرفين، مما يؤدي إلى تغير في وضعية العقد ويصبح تنفيذه باهض الثمن والكفالة للمتعامل المتعاقد مع الإدارة وقد تنتهي بإفلاسه، فليس من العدل ومن المصلحة العامة أن يتحمل المتعامل المتعاقد وحده الأعباء المالية التي تنجر عن هذا التعديل[2].

غير أن الاعتراف للمتعامل المتعاقد بحقه في التوازن المالي يدخل إما تحت نظرية فعل الأمير او نظرية الظروف الطارئة[3]والتي سنوضحهما فيما يأتي:

1- نظرية فعل الأمير:

يقصد بها صدور عمل او إجراء إداري من السلطة الإدارية المتعاقدة يؤثر على تنفيذ العقد، بحيث يزيد في أعباء إضافية للمتعاقد معها.

ولكي نستطيع إعمال او تطبيق هذه النظرية يجب:

- أن يصدر الفعل الذي احدث الخلل في العقد عن الإدارة المتعاقدة.

---

[1] حسب نص المادة 109: التسبيق هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد, وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة/ الدفع على الحساب هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة/ التسوية على رصيد حساب هو الدفع المؤقت او النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل و المرضي لموضوعها.

[2] بوشيرب مليكة، المرجع السابق، ص45

[3] كنزة لطيف، حقوق المتعامل المتعاقد في ظل قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص 65.

– أن ينصب هذا الفعل او الاجراء على عنصر اساسي في العقد.

– أن يكون الفعل الذي ادى الى حدوث الخلل غير متوقع من الطرفين.

– أن لا يكون ذلك الفعل المؤدي الى الخلل غير مشروع وان يؤدي هذا الاجراء او الفعل الى اضرار مالية فيخل التوازن المالي للعقد.

2– الظروف الطارئة :

يقصد بالظروف الطارئة المخاطر الاقتصادية، قيام وظهور أحداث مفاجئة لدى تنفيذ الصفقة في شكل أزمات اقتصادية حروب، زلزال، قرار بتخفيض قيمة العملة.

ولتطبيق هذه النظرية هناك شروط يجب توفرها:

- يجب ان يكون الحدث الذي ادى الى صعوبات في تنفيذ العقد غير متوقع وغير عادي
- يجب ان يكون الحدث مستقلا عن إرادة الطرفين، فان كان للظرف علاقة بالمتعاقد فان النظرية لا تطبق.
- يجب أن يؤدي الحدث لانقلاب حقيقي في العقد، إن مجرد ضياع الربح على المتعاقد لا يكفي بل يجب أن يلحق به عجز مستمر وجسيم وبالاتجاه المعاكس فانه إذا أصبح هذا العجز الجسيم دائما فان تعويض الظرف الطارئ يمكن أن يبدو غير كاف لتأمين العقد ونصبح حينئذ أمام ما يسمى بالقوة القاهرة التي تتميز بنظام قانوني مختلف[1].

ثالثا: الحق في التعويض

إن استعمال الإدارة للامتيازات التي تتمتع بها خلال تنفيذ العقد يلزمها بالتعويض للمتعاقد معها، عندما يلحق استعمال هذه السلطات ضررا بالمتعاقد او يرتب عليه اعباء

[1] جمال سعد الله، المرجع السابق، ص 45–46.

اضافية كما هو الحال عند تعديل العقد أو إلغائه من قبل الإدارة ، كما يترتب التعويض للمتعاقد اذا استعملت الادارة سلطتها في انزال العقوبات بالمتعاقد دون وجه حق.

كما يحق للمتعاقد مع الإدارة أيضا مطالبتها بالتعويض عن الأعمال التي نفذها خارج نطاق الإطار التعاقدي، ولكنها أعمال نافعة وضرورية لا غنى عنها من الناحية الفنية لتنفيذ العقد[1].

الفرع الثاني: التزامات المتعامل المتعاقد:

أعطى المشرع الجزائري للمتعامل المتعاقد في المرسوم الرئاسي 15-247 العديد من الحقوق وفي المقابل وحرصا على سير و ديمومة المرافق العامة وحفاظا على المال العام فقد قيده بجملة من الالتزامات[2]، وتكمن هذه الأخيرة في الالتزام بالتنفيذ الشخصي للصفقة، والالتزام بأداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها في العقد، والالتزام باحترام الوقت المتفق عليه لأداء الخدمة .

أولا: الالتزام بالتنفيذ الشخصي للصفقة

يلتزم المتعامل المتعاقد بانجاز الصفقة بنفسه بواسطة الوسائل المادية واليد العاملة المتوفرة لديه لان سبب إرساء طلب العروض عليه يعود لوفرة قدرته المالية ومهاراته التقنية التي تسمح له بانجاز المشروع[3]، ولكن هناك حالات ترخص فيها الإدارة له بأن يلجأ للاستعانة بالغير في إطار ما يسمى بالتعاون الثانوي والمرسوم الرئاسي 15-247 سماه بالمناولة وذلك حسب المادة 140 منه فبإمكانية المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد المناولة، ومهما يكن من أمر، فلا يمكن أن تتجاوز المناولة (40%) من المبلغ الإجمالي للصفقة،

[1] كنزة لطيف، المرجع السابق، ص 58

[2] عطه صوفيان، عروج يونس، المرجع السابق، ص56.

[3] عليوة فضيل، عقدالاشغال العامة في ظل قانون الصفقات العمومية 10 -236، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014-2015، ص 31.

كما لا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية محل مناولة. وفي كل الأحوال فالمتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة[1].

ثانيا: الالتزام بأداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها في العقد:

على المتعامل المتعاقد أن ينفذ التزاماته وفق ما وردت في نصوص الصفقة او ما تمليه الشروط العامة في تنفيذ الأعمال بحيث غالبا ما يتضمن دفتر شروط الصفقات بيانا او بندا تكميليا يوضح شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ إلى جانب تبيان موضوع الصفقة محددا وموصوفا وصفا دقيقا[2]، فما على المتعامل المتعاقد إلا تنفيذ التزام أداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها في دفتر الشروط، فان كان الأمر يتعلق بتوريد تجهيزات او عتاد وجب أن يكون حسب الأوصاف المتفق عليها، أما إذا كان الأمر يخص عقد أشغال كشف طريق مثلا فيجب أن يتم حسب الشروط التقنية المتعاقد عليها، ولهذا فالمتعامل المتعاقد يبقى مقيد بما ورد في دفتر الشروط ،وما عليه إلا الالتزام بتنفيذ التزاماته التعاقدية، والنقطة الجوهرية في هذا الصدد هي معرفة محل العقد بصورة تامة من قبل المتعامل المتعاقد، وذلك لكي يقوم بتنفيذ التزاماته على الوجه المطلوب[3].

ثالثا: الالتزام باحترام الوقت المتفق عليه لأداء الخدمة:

إن الهدف الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو ضمان السير الحسن والمستمر للمرافق العامة، وتقديم الخدمات للجمهور، ومن هذا المنطق فان المتعامل المتعاقد مجبر وملزم باحترام الآجال المتفق عليها في دفتر الشروط لانجاز المشاريع او الصفقة

[1] عطة صوفيان، عروج يونس، المرجع السابق، ص 56

[2] عباد صوفية، المرجع السابق، ص137.

[3] بوشيرب مليكة، المرجع السابق، ص 57.

موضوع العقد[1]، و إن لم ينص في العقد على تاريخ بداية التنفيذ، فالبداية تحسب من تاريخ إخطار المتعامل المتعاقد بالقرار الاداري بالبدء في تنفيذ الأعمال، ولهذا فالمتعامل المتعاقد مقيد بمدة انجاز مشروع الصفقة، وان لم يلتزم بالآجال المقررة تفرض عليه غرامات مالية، ولا يمكن للمتعامل المتعاقد التباطؤ في التنفيذ و إنما عليه احترام المدة، وتختلف هذه الأخيرة حسب طبيعة العقد، ويقوم المتعامل المتعاقد بوضع مخطط الانجاز حيث يتطرق فيه الى جميع المراحل التي سيتم من خلالها انجاز الصفقة والذي يضم الفترة الممتدة بين إصدار الأمر ببدء الخدمة والأشغال إلى غاية الاستلام المؤقت ويضع فيه المتعامل المتعاقد نوع الآجال إذا كانت بالأجل الواحد، او الآجال المجزأة.[2]

[1] عطه صوفيان، عروج يونس، المرجع السابق، ص57.

[2] بوشيرب مليكة، المرجع السابق، ص 57- 58.

الفصل الثاني

أنواع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من اهم العقود الإدارية، وذلك لحجم المبالغ المالية الضخمة التي تستعمل في هذا المجال[1]، لذلك أحيطت بالعديد من الوسائل الرقابية وحتى الردعية من اجل حمايتها، كلها ترمي إلى الحفاظ على المال العام.

فالصفقات العمومية تخضع للرقابة والتي تتمثل في الرقابة الداخلية التي تعتبر كإجراء وقائي لمختلف الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، والرقابة الخارجية الذي يتمثل الهدف منها هو التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على هيئات الرقابة الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2] والرقابة الوصائية التي تقوم برقابة ملائمة الصفقة العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد[3].

وفيما يلي سنحاول التطرق الى هذه الرقابات بالتفصيل، الرقابة الداخلية في المبحث الأول وللرقابة الخارجية في المبحث الثاني، وللرقابة الوصائية في المبحث الثالث.

المبحث الأول: الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية الممارسة على الصفقات العمومية من الرقابات المهمة التي تمارسها السلطة الإدارية تلقائيا عبر أجهزة رقابية منبثقة من داخل الإدارة المبرمة للصفقة.

ولقد خصص المشرع الجزائري المواد 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لتنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، ولعل اهم ما تميز به القانون الجديد هو احداث لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي

[1] وادفل سليمان، مقبل سامية، وادفل سليمان ، مقبل سامية ، الرقابة الادارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية 2015، 2016، ص7.

[2] عطه صوفيان،عروج يونس، المرجع سابق، ص 3

[3] وادفل سليمان، مقبل سامية، المرجع سابق، ص 12

كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على احداث لجنتين هما لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض.[1]

المطلب الأول: تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.

تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاءتهم، حسب نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، ومسؤول المصلحة المتعاقدة هو من يملك صلاحية تحديد تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وذلك بموجب مقرر وهذا ما نصت عليه المادة 162.

ويتضح لنا أن هذه اللجنة تعتبر لجنة دائمة، أي أنها موجودة دائما على مستوى المصلحة المتعاقدة[2]،كما يمكن أن تكون أكثر من واحدة أي اعتماد تعدد لجان فتح الاظرفة وتقييم العروض، ذلك أن المادة 160 تنص على وجوب إحداث "لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الاظرفة وتحليل العروض"

اما بخصوص العضوية فقد اشترط المشرع لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة[3]، إذ لا يمكن تعيين أعضاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض من خارج المصلحة مثل ما كان عليه الوضع قبل دخول المرسوم 15-247 حيز التنفيذ[4].

---

[1] خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة في اشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص 02.

[2] عطه صوفيان، عروج يونس، المرجع السابق،ص 32،33

[3] خضري حمزة، المرجع السابق، ص02-03

[4] خلاف فاتح، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، مقدمة لطلبة السنة الثالثة حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2015-2016 ص98

كما انه لم يشترط نصابا معينا لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الاظرفة، كما تثبت اشغالها في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى حسب ما نصت عليه المادة 3/162 من تنظيم الصفقات العمومية[1].

المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

تكلف اللجنة المحدثة طبقا لنص المادة 160 من المرسوم 15-247 بالقيام بعمل اداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة[2]، وبالتالي تتجلى مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في مرحلتين، وذلك عند فتح الاظرفة كمرحلة أولى، وتقييم العروض في المرحلة التالية:

الفرع الأول: مهام اللجنة في مرحلة فتح الاظرفة:

تتمثل مهام اللجنة في هذه المرحلة فيما يلي:

- تثبت صحة تسجيل العروض.
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول اظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر اثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب ان يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

[1] خضري حمزة، المرجع السابق، ص03

[2] عطه صوفيان،عروج يونس، المرجع السابق، ص33

- تدعو المرشحين أو المتعهدين،عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة الى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة او غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في اجل أقصاه عشرة(10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء في المحضر، إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير المفتوحة الى اصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم[1].

الفرع الثاني: مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض:

تشمل مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض مما يلي:

أولا: اقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم ، و/أو لموضوع الصفقة ، وفي حالة الاجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء اولي ، لاتفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

ثانيا: تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط وتقوم في مرحلة اولى بالترتيب التقني للعروض مع اقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

[1] المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

ثالثا: تقوم، طبقا لدفتر الشروط بانتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:

1/الاقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك . وفي هذه الحالة ، يستند تقييم العروض الى معيار السعر فقط.

2/الاقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، اذا تعلق الأمر بالخدمات العادية . وفي هذه الحالة ، يستند تقييم العروض الى عدة معايير من بينها معيار السعر.

3/الذي تحصل على اعلى نقطة استناد الى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، اذا كان الاختيار قائما اساسا على الجانب التقني للخدمات.

رابعا: تقترح على المصلحة المتعاقدة ، رفض العرض المقبول ، اذا ثبت ان بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق او قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني،بأي طريقة كانت، ويجب ان يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.

خامسا: اذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، او كان سعر واحد او أكثر من عرض المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي ، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كتابيا ، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة ، تقترح على المصلحة المتعاقدة ان ترفض هذا العرض اذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية . وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

سادسا: اذا اقرت ان العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة ان ترفض هذا العرض .

وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

وترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة ، الاظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها الى اصحابها دون فتحها.

وفي حالة طلب العروض المحدود ، يتم انتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، استنادا الى ترجيح عدة معايير.

وفي حالة إجراء المسابقة ، تقترح لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين ، وتدرس عروضهم المالية ، فيما بعد ، لانتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، استنادا الى ترجيح عدة معايير[1].

المبحث الثاني:الرقابة الخارجية

من المعلوم ان الصفقات العمومية ترتبط بالإنفاق العمومي والمال العام، لذا اتجه المشرع الجزائري في القانون الجديد نحو اعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية حيث الغى نهائيا نظام اللجان الوطنية الذي كان قائما في القوانين السابقة واستبدله باللجان الجهوية مع الابقاء على اللجان القطاعية والولائية والبلدية للصفقات العمومية فضلا على اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة ، وهذا من أجل التخفيف من تركيز الرقابة الذي كان على مستوى اللجان الوطنية ، ولا مراء في أن هذه الاصلاحات من شأنها تفعيل الرقابة على الصفقات العمومية ، من أجل التأكد من مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، فضلا عن التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية ، وفي هذا الصدد تكفل القسم الثاني من الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر بتحديد الهيئات التي تتولى مهمة الرقابة الخارجية ، والمتمثلة في لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة ، واللجنة القطاعية للصفقات[2].

[1] المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

[2] خلاف فاتح ، المرجع السابق، ص 102-103

المطلب الأول : لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة:

تختص لجنة الصفقات العمومية بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون[1] ، حسب الشروط المقررة قانونيا.

وبالرجوع الى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضح انه قد تكفل بتحديد انواع لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة ، والمتمثلة في اللجنة الجهوية للصفقات العمومية ، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري ، واللجنة الولائية للصفقات ، واللجنة البلدية للصفقات واخيرا لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري ، نتولى تحديد تشكيلة واختصاصات كل منها فيما يأتي[2]:

الفرع الأول: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية :

تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية من:

- الوزير المعني او ممثله ، رئيسا
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ممثلين اثنيين(02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة ، حسب موضوع الصفقة (بناء ، اشغال عمومية ، ري) ، عند الاقتضاء
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

[1] المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق.

[2] خلاف فاتح ، المرجع السابق، ص 103

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني[1]

و تختص اللجنة الجهوية حسب المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المبالغ التالية:

- صفقات الأشغال التي يساوي او يقل مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج)
- صفقات اللوازم التي يساوي او يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)
- صفقات الخدمات التي تساوي او يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)
- صفقات الدراسات التي يساوي او يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج)

وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقات يتجاوز زيادة او نقصانا نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الاصلي للصفقة.

كما تقوم اللجنة بدراسة الطعون عن المنح المؤقت للصفقة[2].

الفرع الثاني: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري :

تتشكل هذه اللجنة حسب المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر من :

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا

[1] المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق

[2] وادفل سليمان، مقبل سامية، المرجع السابق، ص17

- المدير العام او مدير المؤسسة او ممثله
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة ، حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية ، ري) عند الاقتضاء
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة اعلاه بموجب قرار من الوزير المعني[1]

تختص هذه اللجنة بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات في حدود المستويات التالية:

- صفقة الأشغال التي يساوي او يقل مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج)
- صفقة اللوازم التي يساوي او يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)
- صفقة الخدمات التي تساوي او يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)
- صفقة دراسات التي يساوي او يقل مبلغها مائة مليون دينا (100.000.000 دج)

وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقات يتجاوز زيادة او نقصانا نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الاصلي للصفقة .

وتجدر الاشارة انه لا يمكن اللجنة دراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت[2].

[1] المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق

[2] وادفل سليمان ، مقبل سامية، المرجع السابق، ص 18-19

الفرع الثالث: اللجنة الولائية للصفقات

تعد هذه اللجنة من أهم اللجان التي كرسها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، واللافت أنه قد طرأت على تشكيله هذه اللجنة تغيرات جديدة حيث أصبحت تركيبتها البشرية كما يأتي :

- الوالي اوممثله، رئيسا
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ثلاثة (03) ممثلي عن المجلس الشعبي الولائي
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال، ري)
- مدير التجارة بالولاية[1]

وتختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات الممركزة غير تلك المذكورة في المادة 172، في حدود المستويات التالية:

- صفقة الأشغال التي يساوي او يقل مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج)
- صفقة اللوازم التي يساوي او يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)
- صفقة الخدمات التي تساوي او يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)
- صفقة دراسات التي يساوي او يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج)

[1] خلاف فاتح ، المرجع السابق، ص 105

وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقات يتجاوز زيادة او نقصانا نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الاصلي للصفقة .

ومراقبة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها او يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال او اللوازم ، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم.

وتختص ايضا بدراسة الطعون الناتجة عن اعلان المنح المؤقت ، أما بخصوص مقرر رفع الطعن فهو نفسه الميعاد المقرر للطعن امام اللجنة الجهوية[1]

الفرع الرابع: اللجنة البلدية للصفقات

تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية مما يأتي :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله، رئيسا
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة
- منتخبين اثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية ، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) ، عند الاقتضاء[2].

وتختص هذه اللجنة بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في هذا المرسوم بمعنى:

---

[1] وادفل سليمان، مقبل سامية ، المرجع السابق، ص 19-20

[2] المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق

- مراقبة الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، التي يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال او اللوازم ، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات ، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم

أما الميعاد المقرر لدفع الطعن فهو نفسه المقرر للطعن امام اللجنة الجهوية[1].

الفرع الخامس: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري

نصت على تشكيلة هذه اللجنة الفقرة الثانية(02) من المادة 175 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر وهم :

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا
- المدير العام او مدير المؤسسة او ممثله
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الاقليمية المعنية
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية ، حسب موضوع الصفقة
- (بناء، أشغال عمومية، ري) ، عند الاقتضاء

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبير، فإنه يمكن الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، تجميعها في

[1] وادفل سليمان ،مقبل سامية، المرجع السابق ، ص21

لجنة واحدة او اكثر للصفقات العمومية ، ويكون المدير او المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج[1] .

وتختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ، ضمن حدود المستويات التالية:

- دفاتر الشروط واالصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، التي يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال او اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم[2].

وهكذا يتضح أن اختصاص هذه اللجنة يتحدد بتوافر المعيارين العضوي والمالي وتتوج الرقابة التي يمارسها لجنة المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة او رفضها خلال آجال اقصاه عشرون (20) يوما ، ابتداءا من تاريخ ايداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، ويسير أجل دراسة الطعون بموجب المادة 82 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر.

المطلب الثاني :اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

لقد كرس المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر اصلاحات مهمة تتعلق بالرقابة الادارية الخارجية على الصفقات العمومية، ويتجلى ذلك على وجه الخصوص من خلال ادماج اللجنة الوزارية للصفقات في اللجنة القطاعية للصفقات وإلغاء اللجان الوطنية وتحويل صلاحياتها الى اللجان القطاعية التي تنصب على

[1] المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق

[2] وادفل سليمان، مقبل سامية، المرجع السابق، ص 22

مستوى كل وزارة، الأمر الذي سيساهم في تقليص المدد الطويلة التي كانت تستغرقها دراسة ملفات مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية، وتفادي الأخطاء عند إنجازها[1] .

وتتشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية من :

- الوزير المعني او ممثله، رئيسا
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس
- ممثل المصلحة المتقاعدة
- ممثلان (2) عن القطاع المعني
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة [2]

اما فيما يخص صلاحيات واختصاصات اللجنة القطاعية، فحسب المادة 180 من المرسم الرئاسي رقم 15-247 تتمثل صلاحياتها فيما يلي :

- تراقب صحة إجراءات ابرام الصفقات العمومية .
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة اجراءات ابرام الصفقات العمومية .

ومن خلال المادة السالفة الذكر (المادة 180) فانه يمكن تحديد اختصاصات اللجنة القطاعية وذلك في مجال التنظيم، وكذا في مجال الرقابة وذلك على النحو التالي :

[1] خلاف فاتح ، المرجع السابق، ص 108

[2] المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق

الفرع الأول: اختصاص اللجنة في مجال تنظيم الصفقات العمومية

تتولى اللجنة القطاعية للصفقات في مجال التنظيم بما يأتي :

- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات، وهو ما تم تأكيده في المادتين 177 و190 من هذا المرسوم[1].

الفرع الثاني: اختصاص اللجنة في مجال الرقابة

تختص اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال الرقابة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من هذا المرسوم المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني[2].

اما فيما يخص الرقابة على الجانب المالي فهي تقوم بالفصل في كل مشروع:

- دفتر شروط او صفقة اشغال يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات او الصفقة، مليار دينار (1.000.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط او صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات او الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار(300.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط او صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات او الصفقة، مائتي مليون دينار(200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

[1] وادفل سليمان، مقبل سامية، المرجع السابق، ص 24

[2] المادة 182 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247، المرجع السابق

- دفتر شروط او صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات او الصفقة مائة مليون دينار (100.000.000دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة ،في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط او صفقة اشغال او لوازم للادارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات او الصفقة، اثني عشر مليون دينار (12.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط او صفقة دراسات او خدمات للادارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات او الصفقة، ستة ملايين دينار (6.000.000)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم .
- صفقة تحتوى على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن ان يرفع تطبيقه المبلغ الاصلي الى مقدار المبالغ المحددة اعلاه، او اكثر من ذلك.
- ملحق يرفع المبلغ الاصلي للصفقة الى المستويات المحددة اعلاه ، او اكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم[1].

كما تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية ، وذلك في إطار صلاحياتها ولحساب دائرة وزارية اخرى[2].

وتتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح التأشيرة في أجل اقصاه خمسة واربعون (45) يوماً، ابتداءا من تاريخ ايداع الملف كاملاً لدى

[1] المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق

[2] وادفل سليمان، مقبل سامية، المرجع السابق ، ص 25

كتابة اللجنة، وكما يسير اجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من هذا المرسوم[1].

المبحث الثالث : رقـابــة الوصـــــاية

اضافة إلى الرقابة الداخلية والخارجية هناك أنماط رقابية اخرى حماية للمال العام ولتقرير شفافية أكبر على عملية ابرام الصفقات العمومية ومن بين هذه الأساليب الرقابية نجد رقابة الوصاية .

تمارس الرقابة الوصائية على الجهات الإدارية اللامركزية التي تتمتع باستقلالية لكن هذا الاستقلال لا يعني الاستقلال التام بل تبقى تحت اشراف ووصاية الجهات المركزية

تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الرقابة الوصائية وإن كانت في الغالب تدور حول الصلة التي تربط الجهات الادارية المركزية بالهيئات الادارية اللامركزية حيث تعرف بأنها الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات والجهات اللامركزية[2]، او هي مجموعة من السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على اشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم، وذلك لغرض حماية المصلحة العامة ، وسلطة الوصاية محددة ومضبوطة بالقانون، فلا يمكن ممارستها إلا وفق الاشكال التي يحددها القانون والغاية من ممارستها هو ضمان شرعية و ملائمة قرارات السلطات اللامركزية .

ولقد خص المشرع الجزائري رقابة الوصاية بمادة واحدة فقط، وهي المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر[3]، أين نص فيها أن يكون الهدف منها

[1] المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق

[2] وليد ونيسي، المرجع السابق، ص50-51

[3] وادفل سليمان، مقبل سامية، المرجع السابق، ص12

هو التحقق من مطابقة الصفقات لأهداف الفعالية والاقتصاد ولكن على الرغم من هذا لا يجب تجاهل الرقابة التي تكون قبل البدء في تنفيذ الصفقة .

فالرقابة قبل تنفيذ الصفقة تتمثل في التأكد من أن الصفقة مبرمة وفقا للإجراءات والأساليب المنصوص عليها في القانون المنظم لها، مع احترام مبدأ الشفافية والمنافسة الحرة[1]، فبالعودة الى نص المادة 58 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية فإن الوالي هو من يختص برقابة الشرعية لمداولات المجالس الشعبية البلدية، وذلك من اجل التأكد من مطابقتها للقانون .

ورقابة الشرعية تخص ايضا مداولات المجالس الشعبية الولائية ، التي يقوم بها وزير الداخلية لغرض مطابقتها للقانون وصحتها[2]، والتي يقوم بالمصادقة عليها في اجل اقصاه شهران (02) حسب نص المادة 55 من قانون الولاية[3].

فمثلا يجب على البلدية ان ترسل ملف الصفقة كاملا للوالي ،وذلك ابتداء من محضر المصادقة على دفتر الشروط والإعلان عن طلب العروض الى غاية التأشيرة الممنوحة من هيئة الرقابة الخارجية، بالإضافة الى الصفقة المتعلقة بالمشروع وكذلك المداولة الخاصة بهذه الصفقة، والتي تتضمن مختلف المراحل التي مرت بها الصفقة والمؤسسة الحائزة على المشروع ومبلغ الصفقة، وتتأكد أيضا الولاية من وجود النفقة، وإذا منح المشروع للعارض الذي قدم احسن أو اقل عرض، وللوالي مهلة ثلاثين (30)

[1] اعراب حليم، بعلي محمد الأمين الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية،2015-2016، ص49

[2] وادفل سليمان، مقبل سامية، المرجع السابق، ص13-14

[3] اعراب حليم، بعلي محمد الأمين المرجع السابق، ص50

يوما ابتداء من تاريخ ارسالها للمصادقة عليها، وبالتالي ينتج عن الرقابة الوصائية احد الحالات التالية[1]:

- المصادقة على الصفقة : وترجع المداولة الى البلدية مصادق عليها من قبل الوالي ويتم تعليقها في مقر البلدية، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تصدر امرا بانطلاق الاشغال للمؤسسة التي تحصلت على الصفقة، ويبدأ من هذا التاريخ حسب آجال الانجاز.
- تصحيح الاخطاء : اذا كانت المداولة او ملف الصفقة يحوي بعض الاخطاء التي يمكن تداركها كونها لا تؤثر في مضمون الصفقة كالأخطاء المادية مثلا في هذه الحالة لا تتم ابطال المداولة انما تطلب الولاية من البلدية تصحيحها .
- ابطال المداولة : هذا في حالة وجود مخالفة في المداولة سواء في الوثائق التعاقدية او في اجراءات ابرام الصفقة يقرر الوالي على اثرها ابطال المداولة بقرار[2] معلل، وإذا لم يصدر الوالي قراره في أجل ثلاثين (30) يوما، عدت المداولة نافذة بحكم القانون[3] .

كما تمارس أيضا هذه الرقابة اثناء تنفيذ الصفقة[4]، حيث نصت المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، أن هذه الرقابة تمارسها السلطة الوصية بهدف التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للفعالية والاقتصاد.

---

[1] وادفل سليمان، مقبل سامية، المرجع السابق، ص14

[2] وليد ونسي، المرجع السابق، ص 51

[3] وادفل سليمان، مقبل سامية، المرجع السابق، ص 14

[4] احداد مصطفى، ادرار نبيل، فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2015، ص58

ولتحقق أكثر فعالية فان رقابة الوصاية تسند إلى مفتشيات تنشأ خصيصا لتقييم ورقابة نشاطات الهيئات والأجهزة الموضوعة تحت الوصاية وهذا للتأكد من التطبيق الصحيح للتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية .

هناك مفتشيات عامة مركزية تؤسس لدى مختلف الوزارات تراقب صحة إجراءات تحضير و إبرام وتنفيذ الصفقات المبرمة من طرف المصالح الوزارية والمصالح غير الممركزة أو الأجهزة العمومية تحت الوصاية .

اما بالنسبة على المستوى المحلي للمفتشيات العامة لدى الولاية فهي مكلفة في حدود اختصاصها بمراقبة مطابقة إجراءات ابرام الصفقات العمومية المبرمة من طرف البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها وكذا تنفيذها[1] .

وتمارس كذلك الرقابة الوصائية عند التسليم النهائي للمشروع ، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد تقرير تقييمي، تحدد فيه ظروف انجاز المشروع وكلفته الكلية مقارنة بالهدف المسطر اصلا للصفقة وتقوم بإرساله حسب طبيعة النفقة[2] الى مسؤول الهيئة العمومية او الوزير او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذلك الى هيئة الرقابة الخارجية، كما ترسل نسخة من التقرير الى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3] .

المبحث الرابع: رقابة الأجهزة و الهيئات المالية على الصفقات العمومية

تعتبر رقابة الأجهزة و الهيئات المالية من أكثر أنواع الرقابة فعالية، حيث تتضمن مجموع أنواع الرقابة المالية المطبقة على جميع المؤسسات العمومية، كما أن الرقابة

[1] اعراب حليم، بعلي محمد الأمين، المرجع السابق، ص51-52

[2] احداد مصطفى، ادرار نبيل، المرجع السابق، ص58-59

[3] وادفل سليمان، مقبل سامية، المرجع السابق، ص 15

المنظمة بموجب قانون الصفقات العمومية و المدعمة بأنواع أخرى من الرقابة، تساهم بشكل هام في ترشيد النفقات العمومية.

وتنقسم رقابة الأجهزة و الهيئات المالية إلى رقابة سابقة تمارس من طرف المراقب المالي ورقابة أثناء التنفيذ تمارس من طرف المحاسب العمومي، ورقابة لاحقة تقوم بها المفتشية العامة للمالية، بالإضافة إلى مجلس المحاسبة.[1]

المطلب الأول: رقابة الأعوان الماليين

يدخل ضمن الأعوان الماليين كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي وكليهما يأتي دورهما في إتمام إجراءات رقابية مالية و محاسبية.[2]

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي

يقصد بالمراقب المالي الموظف التابع لوزارة المالية، الذي يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية، وهو يعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، على مستوى كل الولايات، للرقابة على تنفيذ النفقة العمومية، ويمارس مهمته تحت وصاية وزارة المالية، إذ تعتبر هذه الرقابة رقابة شرعية وليست رقابة ملائمة، لأنها تسعى لمطابقة النفقات العمومية للقوانين و التنظيمات المعمول بهما, حيث يعمل على إبلاغ المصالح المالية المعنية بالأخطاء التي يرتكبها الآمرين بالصرف.[3]

وتخضع لرقابة المراقب المالي حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها :

ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة

---

[1] وليد ونسي، المرجع السابق، ص 53

[2] خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر،2011، ص 352.

[3] بن احمد حورية، الرقابة الادارية و القضائية على الصفقات العمومية العمومية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة ابوبكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2017-2018، ص 146 .

للخزينة، وميزانيات الولايات وميزانيات البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة[1]

كما تخضع أيضا مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها:

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند قفل كل سنة مالية، وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية .
- مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق[2]
- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود،عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتيه وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية
- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف و التكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات و المثبتة بفاتورات نهائية[3].

أما فيما يخص رقابة المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية فتأتي بعد تتويج الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المختصة بمقرر التأشيرة، كما

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 2009/11/16 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم414/92 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 67، الصادرة بتاريخ 19نوفمبر 2009.

[2] بن احمد حورية، المرجع السابق، ص148

[3] المادة 6، المرسوم التنفيذي رقم 374/09، المرجع السابق

أن مهمة المراقب المالي في الرقابة على الصفقات العمومية هي مزدوجة، الأولى رقابة إدارية أصلية قبلية يمارسها باعتباره عضو من أعضاء لجان الصفقات العمومية، والثانية باعتباره ممثل الرقابة المالية في أولى مراحلها، والغاية من ذلك هو التأكد من وجود العناصر الأساسية التي تقوم عليها النفقات العامة وخاصة الصفقات العمومية، باعتبارها تحتاج لمبالغ مالية ضخمة ومعتبرة من الخزينة العمومية، و بالتالي حماية المال العام وترشيد النفقات العمومية.[1]

بعد تسليم الملفات و الوثائق المستعملة الخاصة بالنفقات المخصصة للصفقات للمراقب المالي أثناء قيامه بالرقابة المالية المسبقة يتعين عليه دراستها خلال مدة محددة تتراوح من 10 أيام إلى 20 يوم ويتم غلق باب الالتزام خلال السنة بالنسبة للنفقات و فقا لقاعدة :

- يغلق من 10 ديسمبر بالنسبة لنفقات التسيير
- يغلق في 20 ديسمبر بالنسبة لنفقات التجهيز و الاستثمار

وتنتهي عملية الرقابة لدى المراقب المالي بقبول منح التأشيرة أو بالرفض النهائي أو المؤقت.[2]

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي

لم تقتصر جهود المشرع على إخضاع الصفقة العمومية لرقابة المراقب المالي فحسب، فبعد حصول الصفقة على تأشيرة هذا الأخير، لا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي، و لهذا تعتبر رقابة هذا الأخير وجه آخر

[1] بن احمد حورية، المرجع السابق، ص 152

[2] رقاقدة عمار، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة ورقلة، 2014– 2015، ص 15

من أوجه الرقابة المالية، و آلية وقائية من الفساد المالي و الإداري، لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي، بحيث تتوج هي الأخرى بمنح أو رفض التأشيرة[1]

المحاسب العمومي هو موظف معين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضع لسلطته يكلف بالقيام بعمليات تحصيل الإيرادات ودفع النفقات وضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها و تنظيم حركة حسابات المحاسب العمومي بأنه jacque magnetالموجودات، ويعرف الفقيه جاك مانيي الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة[2] .

وتخرج العمليات التي يقوم بها المحاسب عن مهام الآمر بالصرف و تأتي تكملة لأعمال هذا الأخير، و تتعلق في عمومها بالتنفيذ المحاسبي للنفقة عن طريق التسديد. فيدخل ضمن صلاحيات المحاسب العمومي التأكد لدى كل عملية إنفاق مما يلي:

- توفر الإعتمادات المالية المخصصة للعملية
- مطابقة العملية للقوانين و التنظيمات الساري بها العمل
- التأكد من صفة و اختصاص الآمر بالصرف
- نظامية عمليات تصفية النفقة
- عدم سقوط الدين بالتقادم الرباعي أو بأي نوع من أنواع الاعتراض
- حصول العملية على التأشيرات اللازمة
- الطابع التحرري للتسديد[3]

[1] بن احمد حورية، المرجع السابق، ص 159

[2] حضري حمزة، اليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014 – 2015، ص 216.

[3] خرشي النوي، المرجع السابق، ص 355 – 356.

المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة

تعتبر المفتشية هيئة رقابية دائمة، أعيد تنظيمها سنة2009 و 2010، تخضع للسلطة المباشرة لوزير المالية، وتم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 80-53، وتطبق أحكام هذه الرقابة على كل شخص معنوي تابع للدولة او الجماعات المحلية او الهيئات العمومية، والتي استفادت من مساعدات مالية تابعة للخزينة العمومية, وتمارس هذه الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولية أو الجماعات الإقليمية، وكذا الأجهزة والهيئات الإدارية والمؤسسات العمومية سواء الاقتصادية او الصناعية و التجارية، والتي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية[1]

الفرع الاول :مهام المفتشية العامة في مجال الصفقات العمومية

تكون عمليات رقابة المفتشية العامة للمالية عن الوثائق في عين المكان حيث تجسد الرقابة على الصفقات العمومية بشكل فعال ومهم والتي تتم بطريقة فجائية بالنسبة للفحوصات والتحقيقات وإما عن طريق التبليغ المسبق.

في هذا النطاق يتعين على مسؤولي المصالح المعنية بعملية الرقابة ضمن شروط العمل الضرورية لوحدات التفتيش تسهيل مهام المفتشية العامة للمالية وذلك بالقيام بالسماح لوحدات التفتيش بالدخول إلى جميع المجالات التي تستعملها أو تشغلها الهيئات والمصالح المعنية بالمراقبة:[2]

- مراقبة مدى نظامية مرحلة إبرام الصفقة العمومية ، بدءا بلجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض إلى غاية إرسال الصفقة .[3]
- الاطلاع على كل الدفاتر أو الوثائق أو المستندات المطلوبة
- التأكد من صحة دفاتر الشروط من الناحية القانونية
- التأكد من مراعاة الأفضلية للمنتوج الوطني

[1] بن احمد حورية ، المرجع السابق، ص 170

[2] رقاقدة عمار، المرجع السابق، ص26

[3] بن احمد حورية ، المرجع السابق ، ص174

- معاينة محاضر اللجان
- مراقبة أسعار الصفقات
- مراقبة عمليات الاستلام المؤقت و النهائي

يتضح من خلال ما تقدم أن دور المفتشية العامة يجسد الرقابة على الصفقات العمومية بشكل فعال ومهم .

المطلب الثالث: رقابة مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة ذات طابع مستقل على اعتبار انه يمارس إلى جانب المهام الإدارية مهام قضائية وهي رقابة خارجية تهدف أساسا للمحافظة على المال العام و التأكد من سلامة استخدامه طبقا للقوانين و الأنظمة السارية المفعول.[1]

الفرع الأول: تطورات النظام القانوني لمجلس المحاسبة

تعود نشأة مجلس المحاسبة إلى دستور 1976 بموجب المادة 190 سنة وتم تشكيله بصفة ميدانية سنة 1980، حيث تم تنظيمة بموجب العديد من القوانين بدءا بال قانون رقم 80-05 المؤرخ في 01-09-1980 الذي منحه اختصاصات واسعة قضائية وإدارية، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04-12-1990، الذي ضيق من اختصاصاته،حيث تم تجريده من صلاحياته القضائية واستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من مجال اختصاصه، وصولا إلى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة الذي أعاد الأمور لنصابها ووسع من مجال اختصاصه من جديد، ليشمل كل الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني، بما فيها الصفقات العمومية و قواعد المحاسبة العمومية،

[1] رقاقدة عمار، المرجع السابق، ص 27

ثم جاء التعديل الدستوري 1996 ليؤكد على دستورية مجلس المحاسبة كهيئة رقابية بعدية على الأموال العمومية[1].

الفرع الثاني : مهام المجلس المحاسبة في الرقابة على الصفقة

يقوم مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بتتبع الممارسات غير الشرعية التي تكتنفها، وتحرير ملاحظات حول تسييرها وتدور هذه الملاحظات عموما، حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية لاسيما

- سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة او عدم تبرير الصيغة المختارة
- التخصيص غير المبرر
- عدم القيام كما يجب بما تستدعيه قواعد المنافسة والإشهار
- استبعاد بعض العروض بدون وجه حق، او سوء ترتيبها
- اللجوء التعسفي للملحقات،او تضخيم الأسعار
- عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات و مسكها
- عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا، او عدم تحريرها في أوانها
- التعسف في إعلان عدم جدوى العروض
- عدم تطبيق عقوبات التأخير او الإعفاء منها بمبررات غير مقنعه
- عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها
- غياب الإشهاد بأداء الخدمة جزئيا أو كليا.[2]

[1] بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص 178

[2] خرشي النوي، المرجع السابق، ص 416

خاتمة

وفي الأخير نستخلص الى أن عقود الصفقات العمومية من العقود المهمة والمتميزة، ولهذا اولاها المشروع الجزائري بقوانين خاصة بها على غير العقود الأخرى، وهذا لإرتباطها الوثيق بالمال العام، إذ تستحوذ على جزء كبير من ميزانية الدولة، ولذلك نرى في كل مرة تعديلات تجرى على قانون الصفقات العمومية وهذا كله لتجسيد أكبر قدر من الشفافية والمساواة.

ولحماية المال العام من الفساد نرى أن المشرع الجزائري أحاط مجال الصفقات العمومية بعدة رقابات تتمثل في رقابة داخلية، ورقابة خارجية ورقابة وصائية، إلا أننا نرى أن المرسوم الرئاسي الجديد رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تضمن تغيرات في نصوصه عن النصوص السابقة، فالنسبة للتغيرات على مستوى الرقابة، بما أنها موضوع دراستنا، فنجد أنه في الرقابة الداخلية قام بتوحيد لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض في لجنة واحدة والتي كانت من قبل تتمثل في لجنتين، كما لم يحدد نصابا معينا لانعقاد اللجنة، أما بالنسبة للرقابة الخارجية فنجد أنه قام بإعادة هيكلة هيئات الرقابة حيث ألغى نهائيا نظام اللجان الوطنية، وفيما يخص رقابة الوصاية فقد كان شحيحا بشأنها اذ خصها بمادة واحدة وهي المادة 164، وبذلك لم يوضح لنا تفاصيل أكثر بشأنها.

ولكن ومع كل هذا نجد أن المشرع ورغم كل هذه التغيرات التي قام بها سعيا منه لتحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية من الاختلاس والنهب الذي يطال الصفقات

العمومية إلا أنه يصل الى الدرجة من الحماية، اذ أن نصوصه تشو بها نقائص وعيوب ولم يستطيع سد كل الثغرات وبالتالي لم يستطيع ابعادها ايدي الفساد.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. ابوبكر صديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الادارة في ابرام العقود الادارية بطريق المناقصات ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
2. أحمد سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الاجهزة الحكومية، الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، عمان ، 2010 .
3. برهامي فايزة، التزامات الاطراف في المرحلة السابقة للتعاقد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2014.
4. خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011.
5. رابحي احسن، الاعمال القانونية الإدارية ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2013.
6. زاهر عبد الرحيم عاطف ، الرقابة على الاعمال الإدارية، الطبعة الأولى دار الراية، عمان ، 2009 .
7. قدوج حمامة ، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006.
8. معن محمود عياصرة ، مروان محمد بني أحمد ، القيادة والرقابة والإتصال الإداري الطبعة الاولى ، دار الحامد ، عمان ، 2008 .

ثانياُ: الرسائل والمذكرات

1- الرسائل

1.بن أحمد حورية ، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، جامعة ابوبكر بلقايد ، جامعة تلمسان، 2017 - 2018

2.خضري حمزة ، آليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2014-2015 .

2- المذكرات :

أ-مذكرات الماجستير

1. زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ،2011-2012

ب-مذكرات الماستر

1. احداد مصطفي ، ادرار نبيل ، فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية، 2015 .

2. ازرايب نبيل ، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتقاعد معها في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015.

3. اسامة قويدر زفزاف ، منازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة، 2016-2017 .

4. اعراب حليم ، بعلي محمد الامين ، الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في ظل الرسوم الرئاسي 15-247 ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية، 2015-2016 .

5. بوشيرب مليكة ، المتعامل مع الادارة في عقود الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013-2014.

6. جمال سعد الله ، المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية من منظور التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة ، 2016-2017 .

7. رقاقدة عمار، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة ، 2014-2015 .

8. صياد رحمية، سعدي كاتية، ضمانات المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2016-2017.

9. عباد صوفية ، المركز القانوني للمتعامل المتقاعد في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تبسة ، 2011.

10. عطه صوفيان ، عروج يونس، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-274 ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، 2015-2016.

11. عليوة فضيل ، عقد الاشغال العامة في ظل قانون الصفقات العمومية 10-236، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السيايسة ، جامعة ورقلة، 2014-2015 .

12- كنزة لطيف، حقوق المتعامل المتقاعد في ظل قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2014-2015.

13. محفوظ عبدالقادر ، سلطة الادارة في التعديل الانفرادي للعقد الاداري- دراسة مقارنة-، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014

14. مراد زوايد ، النظام القانوني للوفاء بالمقابل المالي بقانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2011-2012 .

15. وادفل سليمان، مقبل سامية ، الرقابة الادارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015-2016.

16. وليد ونيسي ، دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية الاموال العامة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي،2014-2015.

ثالثا : المداخلات والمحاضرات

1- المداخلات

1.خضري حمزة ، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد ، جامعة المسيلة

2- المحاضرات

1.خلاف فاتح ، محاضرات في قانون الصفقات العمومية ، مقدمة لطلبة السنة الثالثة حقوق ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل، 2015-2016 .

2.عمار بوضياف ، محاضرات في مادة القانون الاداري، سلطات الادارة في الصفقات العمومية .

رابعاً : النصوص القانونية

1- النصوص الشريعية

1.قانون رقم 11- 10المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 جوان سنة 2011 المتعلق بقانون البلدية الجريدة الرسمية رقم 37 .

2.قانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بقانون الولاية الجريدة الرسمية رقم 12.

2- النصوص التنظيمية :

1. المرسوم الرئاسي 02-250 ،المؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 52 ، الصادرة في 28 جويلية 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر2003، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة في 14 سبتمبر 2003، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 اكتوبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة في 9 نوفمبر 2008 (ملغى).
2. المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 اكتوبر 2010، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 01 مارس 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 06 مارس 2011، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222 ، المؤرخ في 16 جوان 2011 الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة في 19 جوان 2011، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 ، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 13 جانفي 2013
3. المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015
4. المرسوم التنفيذي 09-374، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92- 414 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الصادر في الجريدة الرسمية رقم ،67 الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
البسملة	
اهداء	
كلمة شكر وعرفان	
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية الصفقات العمومية	04
المبحث الأول : مفهوم الرقابة الإدارية	06
المطلب الأول : تعريف الرقابة الإدارية	06
المطلب الثاني : أهمية الرقابة الإدارية	07
المبحث الثاني : مفهوم الصفقات العمومية	08
المطلب الأول : تعريف الصفقات العمومية وأنواعها	08
الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية	08
الفرع الثاني : أنواع الصفقات العمومية	09
أولا : الصفقة العمومية للأشغال	09
ثانيا: صفقة اقتناء اللوازم	09
ثالثا: الصفقة العمومية للدراسات	10
رابعا: الصفقة العمومية للخدمات	10
المطلب الثاني: كيفيات واجراءات إبرام الصفقات العمومية	10
الفرع الأول : كيفيات إبرام الصفقات العمومية	10
أولا: طلب العروض (المناقصة)	10
ثانيا: التراضي	13
الفرع الثاني : إجراءات إبرام الصفقات العمومية	15
أولا: الإعلان عن الصفقة	16
ثانيا: تقديم العروض	19
ثالثا: دراسة العروض	20

رابعا: إرساء الصفقة	20
خامسا: المصادقة على الصفقة	21
المبحث الثالث : تنفيذ الصفقات العمومية	22
المطلب الأول : سلطات المصلحة المتعاقدة	22
الفرع الأول: سلطة الرقابة والإشراف	22
الفرع الثاني: سلطة التعديل	24
أولا: أن لا يتعدى التعديل موضوع العقد	24
ثانيا: أن يكون للتعديل أسباب موضوعية	25
ثالثا : أن يكون التعديل في حدود مبدأ المشروعية	25
رابعا: ألا يمس التعديل بالامتيازات المالية للمتعاقد	25
الفرع الثالث: سلطة توقيع الجزاءات	27
اولا : الجزاءات المالية	27
ثانيا: الجزاءات الضاغطة	29
الفرع الرابع : سلطة إنهاء العقد	29
المطلب الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته	31
الفرع الأول : حقوق المتعامل المتعاقد	31
اولا: الحق في المقابل المالي	31
ثانيا : الحق في التوازن المالي	31
ثالثا: الحق في التعويض	34
الفرع الثاني: التزامات المتعامل المتعاقد	34
أولا: الالتزام بالتنفيذ الشخصي للصفقة	34
ثانيا: الالتزام بأداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها في العقد	35
ثالثا: الالتزام باحترام الوقت المتفق عليه الأداء الخدمة	36
الفصل الثاني: أنواع الرقابة على الصفقات العمومية	37
المبحث الأول: الرقابة الداخلية	38

المطلب الأول: تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض	39
المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض	40
الفرع الأول: مهام اللجنة في مرحلة فتح الاظرفة	40
الفرع الثاني: مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض	41
المبحث الثاني: الرقابة الخارجية	43
المطلب الأول : لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة	44
الفرع الأول: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية	44
الفرع الثاني: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري	45
الفرع الثالث: اللجنة الولائية للصفقات	47
الفرع الرابع: اللجنة البلدية للصفقات	48
الفرع الخامس: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري	49
المطلب الثاني : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية	50
الفرع الأول: اختصاص اللجنة في مجال تنظيم الصفقات العمومية	52
الفرع الثاني: اختصاص اللجنة في مجال الرقابة	52
المبحث الثالث : رقابة الوصاية	54
المبحث الرابع: رقابة الأجهزة و الهيئات المالية على الصفقات العمومية	57
المطلب الأول: رقابة الأعوان الماليين	58
الفرع الأول: رقابة المراقب المالي	58
الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي	60
المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة	62
الفرع الأول : مهام المفتشية العامة في مجال الصفقات العمومية	62
المطلب الثالث: رقابة مجلس المحاسبة	63
الفرع الأول: تطورات النظام القانوني لمجلس المحاسبة	63
الفرع الثاني : مهام المجلس المحاسبة في الرقابة على الصفقات	64

خاتمة	65
قائمة المراجع	68
الفهلرس	76